دراسات في أصول الحديث

على منهج الحنفية

بقلم

عبد المجيد التركماني

أشرف عليه

العلامة المحدث الدكتور

محمد عبد الحليم النعماني حفظه الله ورعاه

رئيس قسم التخصص في الحديث

بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاون كراتشي باكستان

من منشورات مدرسة النعمان

الشرط الثاني : أن لا يخالف السُّنن الثابتة

ومن شرائط قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند الحنفية أن لايكون خبر الواحد مخالفاً للسُّنَّة الثابتة المتواترة أوالمشهورة ، سواءٌ خالف عمومها أوظاهرها ؛ لأنهاتوجب العلم ، و خبر الواحد لا يوجبه ، فأنَّى يقاومها[١].

قال الإمام القاضي الحافظ المجتهد أبويوسف رحمه الله في «الرَّدِّ على سِيَر الأوزاعي»[٢]: «الروايةُ تَزْداد كثرةً ، فإياك وشاذَّ الحديث ، وعليك بما عليه الجماعة...

فاجْعَل القرآنَ والسُّنَّةَ المعروفة لك إماماً قائداً ، وقِسْ عليه ما يَرِدُ عليك ممّا لم يوضح لك في القرآن والسنة».

وقال الإمام الجصَّاص في (باب القول في قبول شرائط أخبار الآحاد) : «من العِلَل التي يردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا : ماقاله عيسى بنُ أبان.

ذكر أن خبر الواحد يُردُّ لمعارضة السنة الثابتة[٣] ....

(١) ليعلم أن الاختلاف في هذا الشرط بين الحنفية وأصحاب المذاهب الأخرى كما في الشرط السابق. فعند أئمة الشافعية والحنابلة يُردُّ الخبرُ إذا خالف نصَّ الخبر المتواتر أو المشهور، أما إذا خالف عمومهما أو ظاهرهما فلا . وعند أئمة الحنفية يُردُّ سواءٌ خالف عمومهما أو ظاهرهما أو نصَّهما. والدليل العقلي الذي استدلَّ به الحنفية على صحة أصلهم في الشرط السابق يجري في هذا الشرط أيضاً.

وحاصل الاختلاف يرجع أيضاً إلى قطعية العموم.

(٢) ص ٣١.

(٣) قول الإمام أبي يوسف رحمه الله السابق ذكره : «السنة المعروفة» ، وكذلك «السنة الثابتة» في تعبير الجَصَّاص هذا كلمةٌ شاملةٌ لكل من المتواتر والمشهور، ولايحتاج عند ذلك إلى ذكرهما صراحةً ، وعلى هذا مشى المتأخرون من الحنفية ، فلم يُفَرِّقوا بين المتواتر والمشهور في هذا الباب .

إياه»[١].

واختار هذا الشرط أئمة الحنفية المتأخرون[٢].

---

(١)«الفصول في الأصول» ٣: ١١٤ ـ طبعة النشمي ـ، و٢: ٦٠٣ ـ طبعة تامر ـ.

(٢) منهم القُدُوري في كتابه النفَّاع «التجريد» ١٢ : ٦١٠٤ (مسألة : مطبوخ نبيذ التمر والزبيب) ، و الدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٩٦، و البـزدوي في «كنـز الوصول» ١٧٥، و «السَّرَخْسي» في «أصوله» ١: ٣٦٦، وعلاء الدين السَّمَرْقندي في «ميزان الأصول في نتائج العقول» ص ٤٣٣، والعلاء الأسْمَنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٨٧، والأخْسيكَتي في «المُنْتخب» ص ٧٠، والشَّاشي في «أصوله» ص ١٧٦ـ١٧٧، والخَبَّازي في «شرح المغني» ١: ٣٢٨، والنسفي في «كشف الأسرار» ٢: ٥١ ـ ٥٢، وصدر الشريعة في «التوضيح» ٢ : ٢١.

وأقرَّه شُرَّاحُ أصول البَزْدَوي كالبخاري في «الكشف» ٣ : ٢٩، والإتْقَاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ٢٧٤.

وأقرَّه أيضاً شارحا «المنتخب» البخَاريُّ في «التحقيق» ص ١٥٧، والإتقاني في «التبيين» ١: ٥٨٨ـ٥٨٩.

وأقرَّه أيضاً شُرَّاحُ «المنار» كالكاكي في «جامع الأسرار»٣ :٧٢٠ ، وابن مَلَك في «شرح المنار» ص ٦٤٧ ، والدِّهْلوي في «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار» ص ٣١٤، وابنِ نُجَيم في «فتح الغَفَّار» ٢ : ٩٦، والحَصْكفي في «إفاضة الأنوار» ، وابنِ عابدين في شرحه « نَسَمات الأسحار» ص ١٨٦، وكذلك القاري في «توضيح المباني» ص ٣٢٩ . كما صَرَّح به الفَنَاري في «فصول البدائع» ٢ : ٢٦٢، وابنُ الهُمَام في «التحرير» ٣: ١٦٢ بشرحه « التيسير ».

وهكذا جعله من شرائط قبول أخبار الآحاد عند الحنفية الحافظُ الصالحي الدِّمَشْقي في «عُقود الجُمَان» ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، والكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣، والكانْدِهْلَوي في «أوجز المسالك» ١: ١٩٢ (الفائدة التاسعة). =

و أخـذ بهذا الشرط الإمام الحافظ أبو جعفر الطَّحاوي رحمه الله ، حيث قال في «شرح معاني الآثار»[١] بعد ذكر الأحاديث المتواترة في توقيت المسح على الخفين، وحديثِ أبيٍّ بن عِمَارة المخالف لها : « فهذه الآثار قد تواترتْ عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وللمقيم يومٌ وليلة.

فليس ينبغي لأحدٍ أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبيٍّ بن عِـمَارة».

مثاله : روى الإمام مالك في «الموطـأ»[٢]، و أبـوداود و الترمذي في «سُنـنهما»[٣]، و اللـفظُ لمالك ، عـن سَعْد بن أبي وقَّـاصٍ رضـي الله عنه قـال : « سمـعتُ رسـول الله ﷺ سُئل عمَّن اشترى التمر بالرطب؟ فقال : أينقص الرطب إذا يَبس؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه ».

= ومشى على هذا الشرط الإمام الفقيه علاء الدين الكاساني في موسوعته الفقهية «بدائع الصنائع» ، فقال فيه ١ : ٢٥٠ «وقال الشافعي : بول الصبي يطهر بالنضح من غير عصرٍ ، و احتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «يُنضح بول الصبي ويُغسل بول الجارية ».

ولنا : ما روي من حديث عمَّار من غير فصلٍ بين بولٍ وبولٍ ، وماوراه غريبٌ فلا يقبل خصوصاً إذا خالف المشهور » .انتهى كلام الكاساني .

وانظر أيضاً ١ : ١٥٣ ، ٢٦٢ من «البدائع ».

وجعله الإمام المحدث سبطُ ابنُ الجَوْزِي أحدى وجوه ترجيح مذهب الحنـفية عـلى سائـر المذاهب في «الانتـصار والترجيـح» ص ٤٦٧.

(١) ١: ١٠٧.

(٢) ٣ : ١٩٣ (٧٦٤) بروايةمحمد بشرحه «التعليق الممجَّد» ، و٢ : ٣٢٢ (٢٥١٧) برواية الزُّهْري ، واللفظ لمحمد .

(٣) أبوداود في البيوع ، باب التمر بالتمر ٤ : ١٢٥ـ ١٢٦ (٣٣٥٢) ، و الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٢ : ٥٩٠ (٢٢٦٤).

فهذا الخبر يخالف ما رواه الأئمة الأربعة[١]، و عبد الرزاق و ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفَيْهما»[٢]، والشيخان في «صحيحيهما»[٣]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيدٍ والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيلٍ والفضل رباً، والملحُ بالملح كيلاً بكيلٍ والفضل رباً».

و قد روى هذا الخبر غيرُه من الصحابة: كعُمَر[٤]، وعُبادة بن الصامت[٥]،

---

(١) أما أبو حنيفة: فرواه أبو يوسف عنه في «الآثار» ص ١٨٣ (٥٤٤) واللفظ له، ومحمد في «الآثار» ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨ (٧٦٠)، و«الأصل» في البيوع والسَّلَم ص ١، وأبو نُعَيم في «مسنده» ص ١٩. وذكره الخُوَارَزْمي في «جامع المسانيد» ٢: ٣٣، والزَّبِيدي في «عقود الجواهر» ٢: ٦ ـ ٧.

أما مالك: فرواه عنه محمد في «الموطأ» ٣: ٢٨٧ (٨١٣) بشرحه «التعليق المُمَجَّد».

وأما الشافعي: ففي «المسند» ـ بترتيب السِّنْدي ـ ٢: ١٥٦ ـ ١٥٧ (٥٤١ ـ ٥٤٢).

وأما أحمد: ففي «المسند» ٣: ٤.

(٢) عبد الرزاق ٨: ١٢١ ـ ١٢٢ (١٤٥٦٣ ـ ١٤٥٦٤)، وابن أبي شيبة ١١: ٥٧٠ ـ ٥٥٧١ (٢٢٩٣٩).

(٣) البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ٢: ٧٦١ (٢٠٦١)، ومسلم في البيوع، باب الربا ٦: ١١ ـ ١٢ (٤٠٣٠).

(٤) رواه مالك ٣: ٢٨٦ ـ ٢٨٦٧ (٨١١ ـ ٨١٢) بشرح اللَّكْنَوِي «التعليق المُمَجَّد»، والشافعي في «المسند» ٢: ١٥٥ (٥٣٨)، وأحمد ١: ٢٤، والبخاري ٢: ٧٥٠ ـ ٧٥١، ومسلم ٦: ١٤ (٤٠٣٥).

(٥) رواه محمَّد في «كتاب الحُجَّة على أهل المدينة» ١: ٦٨٥ ـ ٦٨٧، والشَّافعي في «المسند» ٢: ١٥٧ ـ ١٥٨ (٥٤٥ ـ ٥٤٦)، وأحمد ٥: ٣١٤، ومسلم ٦: ١٥ ـ ١٦ (٤٠٣٧)، وأبو داود ٤: ١٢١ ـ ١٢٢ (٣٣٤٢)، والترمذي ٢: ٥٢٠ (١٢٤٠)، والنسائي ٧: ٢٧٤ (٤٥٦٠)، وابنُ ماجَهْ ٢: ٥٨٣ (٢٢٥٤).

وأبي هريـرة[١]، و غيرهم من الصحابة رضـوان الله تعالى عليـهم أجمعين[٢].

وجه المخالفة : فخبرسعد بن أبي وقَّاصٍ يخالف خبرأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، ووجه مخالفته هو أنه يقتضي اشتراط المماثلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد حتى لو وُجدت المُساواة في حال يبوسة البدلَين ، أو في حال رطوبتهما ، أو في حال يبوسة أحدهما ورطوبة الآخر جاز العقد ، فالتقييد باشتراط المماثلة في أعدل الأحوال ـ وهوحال يبوستهما ـ كما هو مُقْتضى حديث سعد بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه متضمِّنٌ لتخصيص عموم حديث أبي سعيد الخدري المشهور، وذا لايجوز بخبر الواحد[٣].

(١) رواه مسلم ٦ : ١٧ (٤٠٤٢ـ٤٠٤٣) ، والنسائي ٧ : ٢٧٣ ـ ٢٧٤ (٤٥٥٩) ، وابنُ ماجَهْ ٢ : ٥٨٣ (٢٢٥٥).

(٢) قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد ذكر رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٢ : ٥٢٢ : «وفي الباب عن أبي بـكر ، و عمر ، وعثمان ، و أبي هريرة ، و هشام بن عامر ، و البراء ، و زيد بن أرقم ، وفضالة بن عُبيد ، وأبي بكرة ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وبلال».

(٣) من «كشف الأسرارا» للبخاري ٣ : ٣٢ ، و «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٠٦ ، و «التقرير» للبابِرْتي ٤ : ٢٧٦ـ٢٧٧.

تنبيه : يجب التنبيه هنا على أمرين :

الأول : إن هذا الوجه هي إحدى العلل التي ردَّ بها الإمام أبو حنيفة رحمه الله هذا الحديث ، ولتركه علل أخرى ، منها أن في السند زيد أبي عَـيَّاش ، وهو مجهول عند أبي حنيفة ، كما رواه عنه المُوَفَّق في «مناقبه» ١: ٩١.وسيأتي الكلام عنه مفصَّلاً إن شاء الله في (الباب السادس : الجرح والتعديل) تحت التتمة.

وراجع للبسط : «النُّكَت الطَّرِيفة» للإمام الكوثري ص ١١٩ـ١٢٣، وتعليقات العلامة المحدِّث المفتي مَهْدي حسن الشاهْجَهَان فوري على «كتاب الحُجَّة» ١: ٧٠١ ـ ٧٠٥ ، و«إعلاء السُّنَن» لشيـخِ شيوخنا المحدِّث الناقد ظَفَر أحمد التَّهانَوي في ١٤: ٣١٩ـ٣٣٣. =

= **الثاني** : إن الأصوليين كالدَّبوسي في «التقويم» ص ١٩٨، والبَزْدَوي في «الكنز» ص ١٧٥، وغيرهم ذكروا لهذا الأصل مثالاً آخر ، وهو حديث الشاهد واليمين حيث خالف الخبرَ المشهور «البينة على المُدَّعي واليمين على مَن أنكر».

والتمثيل به يصحُّ إذا ثبت كونُ حديث الشاهد واليمين خبراً واحداً ، وقد حقَّق شيخُنا المحدِّث الفقيه القاضي محمد تقي العثماني حفظه الله في «التكملة» ٣ : ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ طبعة دار العلوم ـ أن الحديث مشهورٌ ، سواء أخذنا بتعريفه عند المحدِّثين أو الأصوليين من الحنفية . فراجع «التكملة» لزاماً.

ثم رأيتُ بعد برهةٍ أن الإمام الحافظ الجَصَّاص رحمه الله قال في «الفصول في الأصول» ١ : ٩٤ (باب في تخصيص العموم بخبر الواحد) وهو يذكر بعض آراء قائلٍ ويردُّ عليه : «وزعم هذا القائل أنا لا نقبل خبر الشاهد واليمين ، وقد رواه ـ زَعَم ـ بضعة عشر من الصحابة ، وليس بمخالفٍ للقرآن ؛ لأن الله تعالى إنما ذكر كيف نتوثَّق ، وهذه قضيَّةٌ قضى بها النبيِّ ﷺ .

فأما قوله : «قد رواه بضعة عَشَر»، فإنَّه قد حَدَّثني رجلٌ من كبار أهل المعرفة بالحديث أنه اجتهد في أن يجد في الشاهد واليمين حديثاً واحداً صحيحاً فلم يجده ، وقد بيَّنَّا في «شرح المختصر» علل الأحاديث المرويَّة فيه ». انتهى كلام الجَصَّاص.

ويُريد بـ«شرح المختصر» «شرحُ مختصر الطَّحاوي» ، قال عنه الإمام الكوثري في «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي» ص ٢٦٠ـ٢٦١ : «ولمختصر الطَّحاوي شُرُوحٌ ، أقْدَمها و أهمُّها شرحُ أبي بكر الرازي الجَصَّاص غاية في الإتقان درايةًورواية ، قطعةٌ منها توجد بدار الكتب المصرية والباقي في مكتبة جار الله بالآستانة».

نقل كلامَ الجَصَّاص السالف ذكره العلامةُ الحقِّق المحدِّث أمير كاتب الإتقاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٠٣ وأقرَّه.

فليُلاحظ كلامَ الجصَّاص هذا ، فإنه عَرَف أن له طرقاً ، وأنه رواه عدةٌ من الصحابة غير أنه لم يجد أحداً منها خالياً عن العلل القادحة . والله أعلم.

الفصل الأول : تعريف خبر الواحد وحكمه

هو على ما عرَّفه فخر الإسلام البَزْدَوي في «الكنز»[١]: «كل خبرٍ يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر».

حكمه:

حكم خبر الواحدأنه يوجب العمل دون العلم عند أئمة الحنفية كافةً، صرَّح به الجصَّاص في «فصوله»[٢]، فقال: «خبر ذلك الواحد يوجب العمل بموجب حكمه». وتبعه المتأخرون كلُّهم[٣].

---

(١) ص ١١٢.

(٢) ١ : ٥٥١ طبعة د. تامر.

(٣) وعلى رأسهم الدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٧٠، والبَزْدَوي في «كنز الوصول» ص ١١٢، والشاشي في «أصوله» ص ١٧٢، والسَّمَرقَنْدي في «ميزان الأصول في نتائج العقول» ص ٤٤٨، وأبو الفتح الأسْمَـنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٤٠ ـ ٢٥٠، والخَـبَّازي في «شرح المُغْني» ١: ٣٢٧، وابن السَّاعاتي في «نهاية الوصول» ص ١٦٣ـ ١٦٤، والنَّسَفي في «المنار» ٢ :١٣ـ ١٤ بشرحه «كشف الأسرار»، وصدرُ الشريعة في «التوضيح» ٢: ٨، والفناري في «فصول البدائع في أصول الشرائع» ٢: ٢٤٥، وملا خُسْرو في «مِرْآة الأصول» ص ١١٢.

وأقرَّه شُرَّاح أصول البَزْدوي كالبخاري في «كشف الأسرار» ٢ : ٦٧٨، والإتْـقاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٣٦ـ ٣٧، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ١٥٨.

وهكذاشُرَّاح «المنار» كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٦٥٠، وابن ملك في «شرحه» ص ٦٢٠، وابن نُجَيم في «فتح الغفار» ٢: ٧٨، والحَصْكفي في «الإفاضة» ص ١٧٨ بشرحه «نَسَمَات الأسحار».

=

وقال الإمام السَّرَخْسي في «أصوله»[١]: «ومذهبنا أنه يوجب العمل، ولايوجب العلم يقيناً».

وهو رأي أئمة المالكية[٢]، والشافعية[٣] كافةً.

أما الحنابلة فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، والذي عليه المحقِّقون من أصحابه أنه لايوجب العلم ، وإنما يوجب العمل ، و ما روي عن الإمام أحمد ما يدل على إيجابه العلم فحملوه على ما احتفَّتْه القرائن ، كتلقِّيه الأمة بالقبول وغيرها.

= وهكذا صرَّح به ابن قُطْلُوبُغَا في «خلاصة الأفكار» ص ١٣٠، وملا علي القاري في «توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣٠٦.

وصرَّح به أيضاً ابن الهُمَام في «التحرير» ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ، و ٢ :٢٧٢ بشرحه «التقرير» ، و ٣: ٨٢ بشرحه «التيسير».

وقال الإمام الفقيه ملك العلماء الكاساني في موسوعته الفقهية«بدائع الصنائع» ١ : ٩١ «وجوب المسح على الجبائرثبت بحديث علي رضي الله عنه ، وأنه من الآحاد فيوجب العمل دون العلم».

(١) ١ : ٣٢١.

(٢)صرَّح به منهم ابن القصَّار في «المقدمة في الأصول» ص ٦٧ ، وابن عبدالبر في «مقدمة التمهيد» ص ٥١ ـ ضمن خمس رسائل ـ، والباجي في «إحكام الفصول في أحكام الأصول» ص ٣٢٣ ، و«الإشارة» ص ٢٠٣ ، وابن الحاجب في «المنتهى» ٢ : ٥٥ ـ ٥٨ ، والشاطبي في «الموافقات» ٣ : ١٧ حيث قال : «إن العمل بأخبار الآحاد واجبٌ؛ لأنه وإن كان عملاً بدليلٍ ظنيٍّ، هو يعتمد على القطعي».

(٣) صرَّح به الجُويني في «البرهان» ١ : ٢٢٨ ، والغزَّالي في «المستصفى» ١ : ٩٣ ، والآمِدي في «الإحكام» ٢ : ٤٨ ـ ٤٩ ، و التاج السُّبْكي في «جمع الجوامع» ٢ : ١٩٧ ـ ١٩٩ .

قال العلامة البحر أبو الوفاء ابنُ عَقيل الحنبلي في «الواضح في أصول الفقه»[١]: «خبر الواحد لا يوجب العلم، لا الضروري ولا المكتسب على الصحيح من الروايتين عن صاحبنا.

وعنه ما ظاهره حصول العلم بخبر الثقة، و تأوّله شيخنا الإمام ابن الفرّاء».

و اختار هذا الرأيَ قبله شيخُه القاضي أبو يعلى ابن الفرّاء ـ كما أشار إليه تلميذه ابن عقيل آنفاً ـ في «العُدَّة»[٢]، وعَصْريُّه الكَلْوَذانيُّ في «التميهد»[٣]، وآل تيمية في «المسوَّدة»[٤]، و ابن قُدامة في «الروضة»[٥]، و عبد المؤمن الحنبلي في «تيسير الوصول»[٦]، وابن عبد الهادي في «شرح غاية السُّول إلى علم الأصول»[٧]، وابن اللَّحام في «المختصر»[٨]، وابن النَّجَّار في «شرح الكوكب المنير»[٩]، والشِّنْقيطي في «مذكرة في أصول الفقه»[١٠].

---

(١)ج ٤، ق ٢: ١٧٠.

(٢)٢: ٧، ٩٤ـ ١٠٠.

(٣)٣: ٤٤ـ ٤٦، ٧٨.

(٤) ص ٢٤٠.

(٥) ١: ١٧٦.

(٦) ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٧) ص ٢١٣ ـ ٢١٤ . وهكذا صرَّح به نفسه في كتابه الآخر «مقبول المنقول من علمَي الجدل والأصول »ص ١٦١ ـ ١٦٣.

(٨)ص ٨٣.

(٩) ٢: ٣٤٨ـ٣٥١.

(١٠)ص ١٨١.

فتبين أن الحنابلة مع الجمهور في هذا الباب من أنه يوجب العمل لا العلم ، وليس كما نسبه إليهم بعض أئمة الحنفية من أنهم يوجبون العلم بخبر الواحد ، وإنما هو رأيٌ مرجوحٌ لدى محقِّقيهم ، والله أعلم.

تنبيه : أحاديث الصحيحين تفيد القطع أم لا ؟

ادَّعى الحافظ شيخ الإسلام ابن الصَّلاح الشَّهْرَزُوري رحمه الله أن أحاديث الصحيحين تفيد القطع لتلقِّيها الأمة بالقبول ، و الإجماع حاصلٌ له ، وتبعه غير واحد من أئمة الشافعية و غيرهم ، و خالفه خلقٌ من محقِّقي الشافعية .

هذا ما عندهم ، أما عند الحنفية فأحاديث الصحيحين التي لم تبلغ حدّ التواتر إنما تفيد الظن الغالب الموجب للعمل ، ولاتفيد االقطع ، فإنها آحادٌ ، والآحاد إنما تفيد الظن عندهم على ماسبق آنفاً في حكمها ، ولافرق فيه بين أحاديث الصحيحين ، و«الموطأ» ، و«الآثار»وغيرها من كتب الحديث[1] .

---

(١)هذه المسألة قد اختلف فيه أنظارالنُّظَّار من المحدِّثين والأصوليين والفقهاء ، وأشبعوا الكلام حولها في كتبهم ، وحاصله أن في هذه المسألة مذهبين :

المذهب الأول : ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما مقطوعٌ بصحته ، والعلم اليقيني النظري حاصلٌ له ، وهذا مذهب الحافظ ابن الصلاح كما صرح به في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٩٧ ، وفي جزءٍ له حيث قال : «ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوعٌ بصدق مخبره ، ثابتٌ لتلقي الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظري ».نقله الإمام الزَّرْكَشي في «نكته»ص٨٩، والمحقِّق الأمير الصنعاني في«توضيح الأفكار»١ :١٢١ .

وقدسبقه إلى هذا الرأي الحافظُ محمد بن طاهرالمقدسي المعروف بابن القَيْسراني (ت ٥٠٧) ، وأبو نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق ابن يوسف البغدادي (ت٥٧٤) ، كما حكاه =

= ابن حجر في «نكته» ١ : ٣٩٧ ـ ٣٨٠ ، وابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٦٨ ، والصنعاني في «توضيح الأفكار» ١ : ١٢٣ .

واختار رأي ابن الصلاح هذا طائفةٌ من العلماء والحفاظ كابن تيمية في «مجموع فتاواه» ١٨ : ٤١ ، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ٣٢٢ ، وابن كثير في «اختصار علوم الحديث » ١ : ١٢٦ ـ حيث قال : «وأنا مع ابن الصلاح في ما عوّل عليه وأرشد إليه » ـ وابن حجر في «نزهة النظر» ص ٤٩ ـ ٥٠ ، و«النكت على ابن الصلاح» ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٩ ـ غير أنه لم يوافق ابن الصلاح تماماً حيث قال في آخر البحث : «وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح : «والعلم اليقيني النظري حاصلٌ به»، لو اقتصر على قوله «العلم النظري» لكان أليق بهذا المقام ، أما اليقيني فمعناه القطعي ، فلذلك أنكر عليه من أنكر...» فراجع كلامه لزاماً ـ والسخاوي في «فتح المغيث» ١ : ٦٤ ـ ٦٥ ، والسيوطي في «التدريب ص ١١٧ حيث قال : «وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه».

واختاره أكثر المتأخرين ، منهم جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث» ص ٨٧ ـ ٨٩ .

المذهب الثاني : هو أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن كما هو شأن عامة أخبا ر الآحاد ، وهذا مذهب الإمام النووي رحمه الله حيث قال في «التقريب» ص ١١٤ ـ ١١٥ : «وذكر الشيخ ـ أي ابن الصلا ح ـ أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوعٌ بصحته ، والعلم القطعي حاصلٌ فيه ، وخالفه المحقِّقون والأكثر ، فقالوا : يفيد الظن مالم يتواتر ».

وتكلم حول هذه المسألة بالبسط في «شرح مسلم » ١ : ١٣٧ ، وردَّ كلا م الحافظ ابن الصلاح بالأدلة فاليراجع.

وسبق النوويَّ في ردِّ ابن الصلاح عصريُّه الإما مُ الحافظ المجتهد عز الدين بن عبد السلام ، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديثٍ اقتضى ذلك القطع بصحته ، وقال : وهو مذهبٌ رديءٌ . نقل كلام العزِّ هذا الحافظُ زين الدين العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٣٨ ، والزَّرْكَشي في «سلاسل الذهب » ص ٣٢١ ، والأبْنَاسي في «الشذا الفياح» ص ٥١ .

واختار مذهب النوويِّ وانتصر له الحافظُ الزين العراقي في «النكت على ابن الصلاح» ص ٤١ ـ ٤٢ ، والزَّرْكَشي في «سلاسل الذهب» ص ٣٢١ ـ و راجـع «نكته» أيضاً ص ٨٩ ـ ٩١ =

= تجد فيه الفوائد، غير أن صنيعه في آخر البحث ينبئ عن اختياره قول الحافظ ابن الصلاح. والله أعلم ـ، والأبناسي في «الشذا الفياح» ص ٥١.

رأي أئمة الحنفية في هذه المسألة:

ما ذكرنا هو رأي أئمة المذاهب الأخرى، أما أئمة الحنفية فأكثرهم ـ وهو الذي يقتضيه أصول الحنفية وقواعدها ـ أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن الغالب الموجب للعمل كما هو شأن عامة أخبار الآحاد.

وممن صرح بهذا واختاره الفارسيُّ في «جواهر الأصول» ص ٣٧، والمحقِّق ابن الهُمَام في «التحرير» ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣، وتلميذه الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغَا في «القول المُبْتَكَر» ص ٤٢ ـ بهامش «بهجة النظر» ص ٢١٨، وأقرَّكلامه ملا علي القاري في «شرح شرح النخبة» ص ٢١٨ ـ والمحقق ابن أمير حاج في «التقرير والتحرير» ٢ : ٢٧٠، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٧٨ ـ ٧٩، والمحقق ابن نُجَيم في «فتح الغفار» ٢ : ٨٢، وابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٤٩ ـ حيث قال بعد نقل كلام الحافظ ابن حجر أن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم، ومنه أحاديث الصحيحين: «والمختار عندنا معشر الحنفية خلاف هذا المختار حتى إن خبر كل واحدٍ فهو مفيدٌ للظن وإن تفاوتت طبقات الظنون قوةً وضعفاً» ـ، والبِهَاري في «مسلم الثبوت» ٢ : ٩٠، وبحر العلوم في «فواتح الرحموت» ٢ : ١٥١، والعلامة المحقِّق المحدِّث شبير أحمد العثماني في «مقدمة فتح الملهم» ١ : ٢٢٥، وشيخ شيوخنا المحدث الناقد عبد الرشيد النعماني في تعليقاته النافعة على «دراسات اللبيب» ص ٣١٠ ـ ٣٣١، تكلم فيه بالبسط والتفصيل فأجاد وأفاد، فراجعه لزاماً، وشيخ شيوخنا المحدِّث المُتْقن عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «الأجوبة الفاضلة» ص ٢٠٤.

فهؤلاء المحققون من أئمة الحنفية اختاروا أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن، غير أن هناك بعض أئمة الحنفية اختاروا رأي الحافظ ابن الصلاح، منهم العلامة الشُّمُنِّي في «العالي الرتبة» ص ١٢٣ ـ ١٢٤، واللَّكْنوي في «ظَفَر الأماني» ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

وتردَّد في المسألة العلامة المحقِّق محمد أكرم السِّندي في «إمعان النظر» ص ٣٧ فقال في آخر البحث: «وتقرير الأدلة الدالة على ثبوت الأمرين والكلام عليها وتحقيق =

= أن الحق إلى الجمهور أو إلى ابن الصَّلاح و المصنف ـ أي ابن حجر ـ ومن رأى رأيهما لايخلوعن نوع صعوبةٍ ، والتزام طريق الأدب خصوصاً في أحاديث الصحيحين أولى وأسلم».

أدلة قطعية أحاديث الصحيحين والجواب عنها :

كلام الحافظ ابن الصلاح الشَّهْرَزُوْرِي رحمه الله في «معرفته» جامعٌ لأدلة مَن يرى قطعيتها ، فأنقل كلامه برُمَّته ثم أتبعه بما أجاب به عنها الحنفية .

قال رحمه الله في «معرفة أنواع علم الحديث» ص٩٧ بعد ذكر التقسيم السباعي : «هذه أمهات أقسامه ، وأعلاها الأول ، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً : «صحيحٌ متفقٌ عليه» ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، لااتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمة عليه لازمٌ من ذلك وحاصلٌ معه ؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوعٌ بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقعٌ به خلافاً لقول من نفى ذلك ، محتجّاً بأنه لايفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ . وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويّاً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أوّلاً هوالصحيح ؛ لأن ظنَّ من هو معصومٌ من الخطأ لايُخطئ ، والأمة في إجماعها معصومةٌ من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك » .

وحاصله أنه استدل على قطعيتها بدليلين :

الأول : أن الأمة قد تلقتها بالقبول ، وهو يفيد العلم .

الثاني: أجمع الأمة على صحتها ، والأمة في إجماعها معصومةٌ عن الخطأ ، فأحاديثها مقطوعةٌ بصدقها لإجماع الأمة .(ولك أن تجعل هذين الدليلين واحداً باعتبار الحقيقة) .

أما الجواب عن الأول ـ أي تلقي الأمة لأحاديثها بالقبول ـ: فليُعلم أن المحقِّقين ممن لايرى قطعيتها قد أجابوا عنها بأجوبة مُقْنِعَةٍ ـ من أنه ما ذا يريد بالتلقي ؛ التلقي من حيث العمل بجميع أحاديثها ، أو من حيث الاشتهار درساً وتدريساً ، شرحاً وتعليقاً أو غيرها ، فالأول باطلٌ ، والثاني لايختص بالصحيحين ، فإن سنن أبي داود قد تلقاه الناس بالقبول ، وعليه مُعَوَّل أهل العراق و مصر و بلاد المغرب و كثير من مُدن أقطار الأرض كما يقوله الخطَّابي في =

= «معالم السنن»١ : ٦ ، وأقرَّه ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»١ : ١١٤ ـ ١١٥ وغير ذلك من الأجوبة ـ وليراجع لها «النكت»للزَّرْكَشي ص ٨٩ ـ ٩٠، و «توضيح الأفكار»للصنعاني ١ : ٩٤ـ٩٥، و«توجيه النظر» للجزائري ١ : ٣١٧ ـ ٣٢٢ تحت (الوجه الثالث).

هذا ما عندالمحدثين ، أما الجواب على قواعد الحنفية وأصولهم : هو أن التلقي الذي حصل للصحيحين والذي يدَّعيه الحافظ ابن الصَّلاح رحمه الله من أيٍّ جهةٍ كان لاعبرة له عند الحنفية ، وذلك أن الاعتبار للتلقي والاشتهارعندهم في القرون الثلاثة ، ولاعبرة للتلقي بعد القرون الثلاثة ، فإن عامة الأخبار قدتُلُقِّيَتْ واشتهرت بعدها .

فإذاعرفت هذا فلامعنى لتلقي الصحيحين عندهم ، فإن الصحيحين قدصُنِّفا بعد القرون الثلاثة .

قال الإما م السَّرَخْسي في «أصوله»١ : ٢٩٢ ـ ٢٩٣ «فأما النوع الثاني فهومشهورٌ وليس بمتواترٍ ، وهو الصحيح عندنا .

وبيان هذا النوع في كل حديثٍ نقله عن رسول الله ﷺ عددٌ يتوهم اجتماعهم على الكذب ، ولكن تلقَّتْه العلماء بالقبول والعمل به ، فباعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع هو متواترٌ ... تجوز الزيادة على النص بهذا النوع من الأخبار ، لأن العلماء لماتلقَّتْه بالقبول والعمل به كان دليلاً موجباً ، فإن الإجماع من العصر الثاني والثالث دليلٌ موجبٌ شرعاً».

وقال العلامة البخاري في«كشف الأسرار» ٢ : ٦٧٤ : «والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث ، ولاعبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة ، فإن عامة أخبارالآحاد اشتهرت في هذه القرون ولاتُسمى مشهورةً» .

وقال ملاعلي القاري في«توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣٠٧ : «الاشتهار يكون في القرن الثاني والثالث لا القرون التي بعدها ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولاتُسمى مشهورةً ، .... ؛ لأن أكثر الأحاديث قد نُقلت فيها بطريق الشهرة بل بطريق التواتر ... فتنبَّه له فإنه مهمٌّ» .

وهكذا صرَّح بهذا الأمر البابِـرْتي في «التقرير»٤ : ١٥٠ ـ ١٥١ ، والبخاري في «التحقيق»ص ١٥٣ ، وابن نُجيم في «فتح الغفَّار»٢ : ٧٨. =

= وقد نبَّـه على هذا الجواب ـ من أن التلقي الذي احتج به الحافظ ابن الصلاح على قطعية الصحيحين لايجري على قواعد الحنفية ـ إمامُ العصر الحافظ محمد أنور شاه الكشميري في كتابه العظيم «فيض الباري» ١ : ٤٦ فقال : «والسِّرُّ فيه أنهم اعتبروا في تقسيم الخبر القرون الثلاثة المشهود لها بالخير فقط ، فالتواطؤ وغيره إنمايعتبر فيها لا في ما بعدها ؛ لأن كثيراً من أخبارالآحاد قداشتهرت في ما بعدها ، فلاعبرة باشتهارها ؛ لأن ما هوظنيٌّ في الأصل لاينقلب قاطعاً بالاشتهار في ما بعد ، فإطباق الأمة على خبرهما لايصلح دليلاً على إفادة القطع لكونها آحاداً في الأصل » .

أما الجواب عن الدليل الثاني ـوهو إجماع الأمة ـ: فأجاب عنه الإمام النووي في «شرح مسلم»١ : ١٣٧ ، وابن الهُمام في «التحرير» ص ٣٣٢ ، و٢ : ٢٧٠ بشرحه «التقريروالتحبير» ، من أنهم أجمعوا على وجوب العمل بما فيها ؛ لأنها من أخبار الآحاد ، وهو يوجب العمل إجماعاً بين الفريقين ، ولايلزم من إجماعهم على العمل إجماعهم على أنه مقطوعٌ بأنه كلام النبي ﷺ .

وعند الصَّنعاني في «توضيح الأفكار» ١ : ١٢٦ ـ ١٢٧ جوابٌ آخر فليُراجع.

رأي الحافظ الكشـميري في المسألـة :

نقل العلامة الميرتهي عن شيخه الحافظ البحر الحبر الكشميري رحمه الله في «فيض الباري» أنه يرى قطعية أحاديث الصحيحين ، غيرأنه لمَّا كان الدليل الذي أقامه الحافظ ابن الصلاح لايجري على قواعد الحنفية استدل من جهة أخرى على قطعيتها ، فقال في «الفيض» ١ : ٤٥ «ومن ههنا تبيَّن أن إفادة القطع ليست من جهة إطباق الأمة على أخبارها بل من جهة ما قلناه من أن النظر في أحوال الرواة وثقتهم وضبطهم وعدالتهم وجلالتهم قد يقتضي إلى الجزم بخبرهم للمعاين العاني المتبصِّر المعاني».

يقول العبدالضعيف عفا الله عنه : بعد تسليم كلام الإمام الكشميري رحمه الله لايبقى في هذا أيُّ تخصيصٍ لأحاديث الصحيحين ، بل يبقى المدار على الرواة لاعلى الكتب ، فمثلاً إذا نظر العارف المتبصِّر بأحوال الرواة إلى ما رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو ما رواه أبو حنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو عن عطاء عن ابن عباس ، فإذا نظر إلى علمهم وثقتهم وجلالتهم وضبطهم يحصل له اليقين وإن لم يكن هذا المروي في الصحيحين . =

= وهكذا كثيرٌ من أخبار الصحيحين إذا نظر إليه العارف المتبحِّر لايحصل له العلم واليقين لكون راويه مبتدعاً داعياً كعِمران بن حِطّان ، أو ثقةً غير حافظٍ ، فقدقال الحافظ ابن حجررحمه الله في «نُكته» ١ : ٣٦٩ «وأما روايات الثقات غيرالحُفاظ ففي الصحيحين منه جملة أيضاً ، لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجا له أصلاً يقويه ، أما روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين ففي الصحيحين عن خلقٍ كثير من ذلك».

ثم رأيت بعد مدةكلاماً للإمام الكشميري يوضح رأيه في الصحيحين إيضاحاً تاماً ، قال رحمه الله في ختام بحث (الزيادة على كتاب الله بخبر الآحاد) في «فيض الباري»١ : ٥٠ : «بقي شيءٌ، وهو أن خبر الصحيحين إذا أفاد القطع وإن كان نظرياً على ما حقَّقناه سابقاً فهل تجوز به الزيادة أولا؟

والذي عندي أنه لاتجوز ؛ لأنها أخبار آحادٍ بعد ، لم تَرْقَ إلى مرتبة المتواتر والمشهور ، وإفادة القطع شيءٌ آخرُ فإنه استفيد من تلقاء الإسناد ، ثم هو مقتصرٌ على المطَّلع المتيقِّظ حتى لايكاد يحصل لكثير من الناس ولذا أنكروه ، والقطعي الذي يجوز منه الزيادة هوما أفاد القطع بدون النظر إلى حال الإسناد والفحص في أحوال الرجال وهو المتواتر والمشهور ، فاعلمه». انتهى كلام الكشميري .

فعُلم من كلامه هذا أن رأيه في قطعية الصحيحين هونوعُ تيقُّنٍ يحصل للعارف المطَّلع ، ولايترتَّب عليه القطعية والعلم المصطلح الذي يحصل من المتواتر حتى ولا الطُّمَانينة التي تحصل من المشهور ، وليس معنى هذا الكلام إلا أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن عنده كما هو شأن عامة الأخبار ، وما يقوله من القطعية هو نوعُ تيقُّنٍ يحصل للعارف بأن الرواة لم يخطؤوا .

فبين رأيه ورأي الحافظ ابن الصلاح ومَن تبعه بونٌ بعيدٌ ، والله أعلم .

تنبيه : صرَّح الحافظ ابن تيمية رحمه الله في «مقدمة في أصول التفسير»ص ٤١ أن جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاًبه يوجب العلم ، وذكر أن ممن صرَّح به من أئمة الحنفية شمس الأئمة السَّرَخسي رحمه الله .

واستدل الحافظ ابن تيمية بهذا القول على أن الإمام السَّرَخسي من الحنفية يقول بقطعية أحاديث الصحيحين ، فإن الصحيحين تلقتهما الأمةبالقبول ، وكل ماتلقته الأمة بالقبول يفيد العلم . =

= يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : استدلال الحافظ ابن تيمية لا يصح من وجهين :

الأول : أن المراد من التلقي عند السَّرَخسي ـ وهكذا عند الحنفية ـ هو التلقي في القرن الثاني والثالث ، ولااعتبار له بعدها ، وقد سبق كلام السَّرَخسي آنفاً ، و الصحيحان إنما صُنِّفا بعد القرون الثلاثة ، فأنَّى يصح هذا الاستدلال .

الثاني : إن الحديث المتلقَّى بالقبول في القرن الثاني والثالث أيضاً لايفيد العلم عند السَّرَخْسي و عامة الحنفية ، بل يفيد الطُّمَأنية ، فقد قال في «أصوله ١ : ٢٩٢ بعد ترجيح قول عيسى بن أبان في المشهور : «أن الثابت به علم طُمَأنية القلب لا علم اليقين» .

الشـرط الأول : أن لا يخـالف كتاب الله

لا خلاف بين الأئمة قاطـبةً على أن خبر الواحد إذا ورد مخالـفاً لنصٍ كتاب الله مخالفةً باتةً بحيث لم يمكن الجمع بينهما يُردُّ ؛ لأن نصَّه قطعيُّ الثبوت ، وخبر الواحد ظني الثبوت ، و أنَّى يُقـاوم الظَّـنِّيُّ القطـعيَّ.

وقد صـرَّح به الأئـمة من المذاهـب كلِّـها كالخـطيب[١]، و الشِّـيرازي[٢]، و الغـزَّالي[٣]، و الرازي[٤]، و الإسْـنَوي[٥]، والزَّرْكَـشيُّ[٦] من أئمة الشافعية.

---

(١) في كتابيه «الفقيه والمُتَفَقِّه» ١: ٣٥٤، و«الكفاية» ص ٣٤٢ طبعة الدَّكَن (باب ذكر ما يُقْبل فيه خبر الواحد وما لا يُقْبل فيه). ولفظه: «ولا يُقبل خبر الواحد في ... حكم القرآن الثابت المُحْكَم ، والسُّنَّة المعلومة».

وفي «الفقيه المتفقِّه» (فيما يُرَدُّ به الأخبار) : «أن يخالف نصَّ الكتاب ، أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخٌ».

(٢) «اللُّمَع» ص ٢٣٥ (باب بيان ما يُرَدُّ به خبر الواحد)، وهو في «شرح اللُّمَع» ٢: ٦٥٤.

(٣) «المستصفى ١: ٩١.

(٤) «المحصول» ٢: ١٩٠_١٩١. ولا بأس أن أورِد كلامه لغزارته وحسن ترتيبه.

قال رحمه الله: «اعلم أن الشرط العائد إلى المخبر عنه في العمل بالخبر هو عدم دليلٍ قاطعٍ يُعَارضه...

والدليل القاطع ضربان : عقليٌّ، وسمعيٌّ... أما أدلَّة السمع فثلاثة : الكتاب ، والسنة المتواترة والإجماع ،... هذه الأدلة لمَّا كانت مساويةً لخبر الواحد في الدلالة ، واختصَّـتْ هذه الثلاثة بمزيد قُوَّة ، وهي بكونها قاطعةً في متنها لا جرم وَجَب تقديمها على خبر الواحد».

(٥) «نهاية السـُّول» ٣ : ١٦٠.

(٦) «البحر المـحيط» ٣: ٣٩٨.

كما صرح به القاضي أبو يَعْلَى[١]، و الكَلْوَذاني[٢]، و ابن تيميَّة[٣] من أئمة الحنابلة، و القَرافي[٤]، و الجَزائري[٥] من أئمة المالكية.

والشَّوكاني في «إرشاد الفحول»[٦].

و كذلك جعل المحدِّثون من علامات وضع الحديث كونه مخالفاً لنصٍّ كتاب الله المقطوع كما نبَّه عليه ابنُ القَيِّم[٧]، و الزَّرْكَشي[٨]، و ابنُ حجر[٩]، و الشُّمُنِّي[١٠]، و السَّخَاوي[١١]، و السيوطي[١٢]، و ابنُ عراق[١٣]، و اللَّكْنَوي[١٤].

---

(١) «العُدَّة في أصول الفقه» ٢: ١٢٨.

(٢) «التمهيد» ٣: ١٤٨.

(٣) «المُسوَّدة» ص ٢٦٨.

(٤) «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٧٧.

(٥) «توجيه النَّظَر» ١: ٢٠٦_٢٠٧.

(٦) ١: ١٥١.

(٧) حيث قال في «المَنَار المنيف» ص ٨٠ وهو يذكر ضوابط معرفة الحديث الموضوع: «ومنها: مخالفةُ الحديث صريحَ القرآن».

(٨) قال في «النُّكت» ص ٢٣٥: «وجعلوا من دلائل الوضع أيضاً أن يُخالفَ نصَّ الكتاب».

(٩) صَرَّح به في كتابيه «النُّكَت» ٢: ٨٤٦، و«نُزْهة النَّظَر في توضيح نُخْبة الفِكَر» ص٨٧.

(١٠) «العالي الرتبة» ص ١٩١_١٩٢.

(١١) «فتح المغيث» ١: ٣١٥.

(١٢) «التدريب» ص ٢٤٦.

(١٣) «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الآثار الشنيعة الموضوعة» ١: ٦.

(١٤) «ظَفَر الأماني» ص ٤٣١ طبعة حَلَب.

محل النزاع بين الحنفية والمذاهب الأخرى :

ثم اختلفوا في خبر الواحد إذا خَالَفَ عمومَ القرآن أو ظاهرَه ، هل يُرَدُّ الخَبر أم لا ؟

فعند أئمة المذاهب الأخرى لا يُردُّ الخبر ، بل يعمل به ، ولا يضره مخالفته عموم الكتاب أوظاهره .

وعند أئمة الحنفية يُردُّ الخبر ولايخَصَّص به عامُّ القرآن أو ظاهره ، لأن عموم القرآن قطعي ، و خبر الواحد ظنيٌّ ، و الظني يضمحل بالقطعي .

قال فخرالإسلام البزدوي في «الكنز» [1]: «الكتاب ثابتٌ بيقين ، فلا يترك بمافيه شبهة ، ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر ، حتى إن العام من الكتاب لايخص بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله . ولايزادعلى الكتاب بخبر الواحد عندنا ، ولايُترك الظاهر من الكتاب ، ولايُنسخ بخبر الواحد وإن كان نصاً».

ومنشأ الاختلاف بين الحنفية والمذاهب الأخرى في هذا الأمر هو ما قاله شيخ فقهاء عصره العلامة المحقِّق محمد بَخِيت المُطيعي رحمه الله حيث قال في «سُلَّم الوصول »[2]: «الخلاف بين الحنفية والشافعية إنما هو في عمومات الكتاب وظاهره ، فمن يجعلها ظنيةً يعتبر خبر الواحد على شرائطه عملاً بالدليلين ، ومن يجعل العام قطعياً فلا يعمل بخبر الواحد في معارضته ، ضرورة أن الظني يضمحل بالقطعي ، فلا ينسخ الكتاب ولا يُزاد به عليه أيضًا ؛ لأنه بمنزلة النسخ أيضاً ، وبالأول قالت الشافعية وبالثاني قالت الحنفية ».

---

(١) ص ١٧٣.

(٢)٣ : ١٦١ . ونحوه في «كشف الأسرار »للبخاري ، و«جامع الأسرار »للخُجَندي وغيرها من كتب الأصول ، وإنما اخترت لفظ المُطِيعي وإن كان متأخراً لجودة تعبيره واختصاره .

نصُّ الإمام أبي حنيفة في اشتراط قبول خبر الواحد عدم مخالفة القرآن :

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام أبوحنـيفة رحمه الله في «العالم والمتعلّم»[(١)] حيث قال فيه: «إذا قال الرجل : أنا مؤمنٌ بكل شيءٍ تكلّم به النبي ﷺ غير أن النبي ﷺ لم يتكلم بالجَوْر ولم يخالف القرآن . فإن هذا القول منه هو التصديق بالنبي وبالقرآن ، وتنزيهٌ له من الخلاف على القرآن .

ولو خالف النبيُّ ﷺ القرآنَ وتَقوَّل على الله غير الحق لم يَدَعْه الله حتى يَأخُذَه باليمين، ويقطع منه الوتين...

وهذا الذي رَوَوْه خلاف القرآن ؛ لأنه قال الله تعالى في القرآن : ﴿الزانية والزاني﴾.(النور: ٢) . ولم يَنْف عنهما اسم الإيمان . وقال الله تعالى : ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾. (النساء : ١٦) . فقوله ﴿منكم﴾ لم يَعن به اليهود ولا النصارى ، وإنما عنى به المسلمين .

فردُّ كل رجلٍ يحدِّث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن ليس رَدّاً على النبي ﷺ ولا تكذيباً له ، ولكن ردٌّ على من يُحَدِّث عن النبي ﷺ بالباطل، والتهمةُ دخَلتْ عليه ليس على نبي الله ﷺ . وكذلك كل شيءٍ تكلّم به نبي الله عليه السلام سمعناه أو لم نسمعه فعلى الرأس والعينين قد آمنّا به ، ونشهد أنه كما قال نبي الله .

ونشهد أنه كان موافقاً لله في جميع الأمور ، لم يبتدع ولم يتقوَّل على الله غير ما قال تعالى، ولا كان من المتكلّفين ، ولذا قال الله تعال : «من يطع الرسول فقد أطاع الله». (النساء: ٨٠).

نصُّ الإمـام أبي يوسف :

---

(١) ص ٥٨٦ .

وقد صَرَّح بهذا الشرط في قبول أخبار الآحاد الإمامُ الحافظ المجتهد أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ، صاحب الإمام أبي حنيفة حيث قال في كتابه «الرد على سِيَر الأوزاعي»[1] وهو يخاطب الإمام الأوزاعيَّ رحمه الله : «الرواية تَزْدَادُ كثرةً ، ويخرج منها ما لا يُعْرَف ، ولا يعرفه أهلُ الفقه ، ولا يوافق الكتاب ولا السُّنَّة ، فإيَّاك وشاذَّ الحديث ، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث ، وما يَعْرفه الفقهاء ، وما يوافق الكتاب والسُّنَّة ، فَـقِس الأشياء على ذلك ، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الـرواية »[2].

---

(١) ص ٣١.

(٢) وقد قال نحو هذا الكلام في ص ٢٤ فراجعه. فعلمْ من نصِّ الشيخين أبي حنيفة ويعقوب أن خبر الواحد إذا خالف القرآن يُرَدُّ ويُسَمَّى شاذاً. وإليه أشار حافظُ المَغْرب ابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص ٢٧٦ـ٢٧٧ حيث قال : «كثيرٌ من أهل الحديث استجازوا الطَّعْنَ على أبي حنيفة لِرَدِّه كثيراً من أخبار الآحاد العدول ؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شَذَّ عن ذلك رَدَّه ، وسَمَّاه شاذاً ».

وعلم أن أبا يوسف رحمه الله أيضاً يُقَدِّم عموم الكتاب على خبر الواحد كما هو صريح كلامه فيما نقلته من «الرد على سير الأوزاعي » ، وقدصرَّح بتقديم أبي يوسف عموم القرآن على الآحاد وعدم جواز الزيادة بها على القرآن العلامةُ الفقيه ابنُ عابدين رحمه الله ، فقد قال في «ردِّ المحتار» ١ : ٤٥١ ـ طبعة ايج ايم سعيد بكراتـشي ـ بعد الكلام على تعديل الأركان وأنه فرضٌ عند الإمام أبي يوسف رحمه الله ، وتأويل صاحب «البحر»المحقِّق ابن نُجيم بأن المراد من الفرضِ الفرضُ العملي : «أقول : والذي دعا صاحب «البحر »إلى هذا العمل هو التفصِّي عن إشكالٍ قويٍّ ، وهو أن أبا يوسف أثبت الفرضية بحديث المسيء صلاته وهو خبر آحاد ، والدليل القطعي أمر بمطلق الركوع والسجود ، فيلزم الزيادة على النص الخاص بخبر الواحد ، وأبو يوسف لايقول به ، وإذا حُمل قوله بفرضية تعديل الأركان على الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب اندفع الإشـكال ». =

فاشــترط موافقة خبر الواحد المرويِّ عن رسول الله ﷺ كتاب الله وسنةَ رسوله ـ والمراد بها المتواترة أو المشهورة بدلالة السياق والسباق ـ، فإن لم يوافق فهو مردودٌ.

نــصُّ الإمام محــمد:

روى الحافظ أبو نُعـيم الأصْـبَهاني[1]، و حافظ الشام ابنُ عساكر[2] مناظرةً وقعتْ بين الإمامين الشَّيْباني والشافعي. وفيها أن الإمام محمداً طعن على أهل المدينة، فسأله الإمام الشافعيُّ أنه ماذا يريد بطَعْنه: الطعن على البلد، أو أهله؟

فقال محمد: «معاذ الله أن أطعن على أحدٍ منهم أو على بلدته، وإنما أطعن على حكمٍ من أحكامه. فقلت ـ القائل الشافعي ـ: ما هو؟ فقال: اليمين مع الشاهد! فقلتُ له: ولم طَعَنْتَ؟ قال: فإنَّه مخالفٌ لكتاب الله».

= فظهر أن أبا يوسف لايُجوِّز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، ففيما قاله الحافظُ الذهبيُّ رحمه الله في تأويل قول الإمام أحمد نظرٌ، وذلك أنه قال في «تاريخ الإسلام» ٤ : ٩٥٦ (٣٠٦): «قال حنبل: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: كان أبو يوسف منصفاً في الحديث، فأما محمد فكان مخالفاً للأثر». علّق عليه الذهبيُّ: «يعني يُخالف الأحاديث ويأخذ بعموم القرآن».

فيعلم من قول الذهبيِّ هذا أن أبا يوسف لا يأخذ بعموم القرآن أمام الأثر، وهو مخالفٌ لنصِّ الإمام أبي يوسف الذي ذكرتُه. والله أعلم.

أما وَجْهُ قولِه في أبي يوسف، ووَصْفِه بالإنصاف؛ لأنه تَلْمَذَ عليه، وهو أول مَنْ سَمع منه الحديث فخالطه وتأثر به، فعرفه. وأما محمد فلم يخالطه ولم يعرفه فقال ماقال. والله أعلم.

(١) «حـلية الأولياء» ٧: ٧٠.

(٢) «تاريخ دِمَـشْق» ٥١ : ٢٩١.

ثم ذكرا المنـاظرة بطولها حول الحديث المذكور ، و حديث « لا وصـيةَ لوارثٍ» ، حيث إنهما مخالفان للقرآن[١]. فيظهر من هذه المناظرة أن الإمام محمداً رحمه الله يأخذ بهذا الشرط في قبول أخبار الآحاد .

---

(١) ليُعلم أن في سند تلك المناظرة رجلٌ مجهولٌ ، وفيها أشياء يستبعد المُنْصِف وقوعَها بين الإمامين.

والسند هذا : «حـدَّثَنا عبدُ الله بنُ جعفر ، ثنا عبد الرحمن بن داود بن منصور ، ثنا عُبيد بن خَـلَف البزَّاز أبو محمد ، حدثني إسحاق بن عبد الرحمن ، قال : سمعتُ حسـيناً الكَـرَابيْسي يقول: سمعـتُ الشافعي...».

فعبد الله بن جعفر : هو الإمام الحافظ الثقة أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصْبهاني، صاحب «طبقات المُحدثّين بأصْبهان»، المولود سنة ٢٧٤، والمتوفى سنة ٣٦٩.

وعبد الرحمن : هو الحافظُ الفقيه الفارسي ، أخذ عن الحَوطي ، وعثمان بن خُـرَّزاذ ، وعنه أبو الشيخ والعَسَّال . قال عنه أبو الشيخ في «طبقاته» ٤ : ٣٠١ (٥٤٢) : «عنده حديثُ الشامِ ومصر، أكثرُ الناس حديثاً عنهم . كان من الفقهاء ، صاحب أصولٍ ، ثقةٌ ، مأمونٌ» . وهكذا أثنى عليه الذهبي في «التاريخ» ٧ : ٣٨٧ (٥٢٥).

وعُبَيْد : هو البغدادي الفقيه المتوفى سنة(٢٩٣هـ) ، سمع أبا ثَـور، والكَرابيسي ، قال عنه ابنُ المُنادي : «كتب الناسُ عنه، ورضوا به». ووثَّقه الخطيب.

من «تاريخ بغداد» ١١: ١٠٠ (٥٧٩٥)طبعة دار الكتاب ، و«تاريخ الإسلام» ٦ : ٩٨١ (٢٩٨).

أما الكَرابـيسي : أبو على الحسين بن علي بن يزيد البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي ، كان فهماً ، مُتْـقِـناً ، فقيهاً ، فصيحاً . وُلـد سنة ... ، وتوفي سنة ٢٤٨ .

وقد وقع شيءٌ بينه وبين الإمام أحمد رحمه الله في مسألة اللفظ ، فبدَّعه أحمد ، فكان الكَرَابيسي يتكلم في أحمد لتبديعه إياه ، ثم لما وصل هذا الخبر من أنه يتكلم في أحمد إلى ابن معين لَعَنه ، فهَجَره المحدثّون . أما في ذاته فهو ثقةٌ فقيهٌ .

=

= من «الكامل» لابن عدي ٢ : ٧٧٧، و«الانتقاء» ص ١٦٥ (٦) ، و«تاريخ بغداد» ٨ : ٦٤ـ٦٧ (٤١٩٣) طبعة دار الكتاب ، و«تاريخ الإسلام» ٥ : ١١٢٣ـ ١١٢٥ (١٥٩).

أما إسحاق بن عبد الرحمن : فلم أجد له ترجمةً. قال الإمام الكَوثَري في «إحقاق الحق» ص ٨٦ ـ٨٧ وهو يتحدَّث عن هذه الرواية : «في سندها أبو الشيخ ، وشيخُه وشيخُ عبيد بن خَلَف مجهولان ».

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : تجهيلُ المحقق الكوثري شيخَ أبي الشيخ لا يُقْبل منه رحمه الله ، وقد سبق الكلام عنه ، اللهم إلا أن يريد بالجهالة غير ما هو المصطلح المعروف . والله أعلم.

و الحاصل: هو أن في السند جهالةً ، وفي متنه أشياء يستبعد المُنْصِف وقوعَها بين الأستاذ والتلميذ المُحِبيْن،وخاصةً بعد ما تواتر ثناءُ الإمام الشافعي على أستاذه الإمام محمد رحمهما الله بقوله : «ما رأيتُ أحداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن». وقوله : «ماجالستُ فقيهاً قطُّ أفقه منه». كما في أخبار الصَّيْمَري ص ١٢٤.

ويمكن أن تكون الواقعة قد وقعت وغلب فيها الإمام الشافعي ؛ لأنه ليس من الضروري أن يغلب الأستاذ في جميع الميادين، غير أنه لا يخفى ما فيه من الرواية بالمعنى من جانب الرواة الشافعية . والقرينة على صحة أصل المناظرة ما جاء في «الأم»، و«الرسالة » ـ وسيأتي ما فيهما ـ حيث تكلم فيهما الإمام الشافعي عن هذه القاعدة وردَّ قولَ أهلِ العراق ، وهو يقصد به محمداً وشيخَيْه ، لأنه عليه تخرَّج وأخَذَ فقْهَ أهل العراق ، وأورد فيهما حديث «لا وصية لوارثٍ» وغير ه وأسهب في البحث ، وكل هذا مما يقوي الظن بأن تلك المناظرة قد وقعتْ. والله أعلم.

ثم رأيت بعد أن الإمام المحدِّث الشاه ولي الله الدِّهْلَوي رحمه الله استدل بهذه المناظرة أن الإمام محمداً رحمه الله يقدّم عموم الكتاب على أخبار الآحاد ولايجوِّز الزيادة بها عليه ، وأن الإمام الشَّافعي رحمه الله يجوِّزها في كتابه «حجةالله البالغة» ١ : ١١٧ ـ فلله الحمد ـ، فراجعه .

نصُّ عيسى بن أبان:

وقد أوضَـحَ هذا الشرطَ أتـمَّ إيضاحٍ تلميذُ الإمام محمد ، وأخصُّ أصحابه الإمامُ القاضي أبو موسى عيسى بنُ أبان رحمه الله في كتابه الماتع «الحُجَج الكبير»[(١)] فقال: «كلُّ أمرٍ منصوصٍ في القرآن فجاء خبرٌ يَردُّه، أو يجعله خاصاً، وهو عامٌّ، بعد أن يكون ظاهر المعنى لا يحتمل تفسير المعاني، فإن ذلك الخبر إن لم يكن ظاهراً[(٢)] قد عـرفه الناسُ و عملوا به حتى لا يشذَّ منهم إلا الشاذ فهو متروكٌ.

وقال في «الحُـجَج الصغير»[(٣)]: «لا يُقْبل خبرٌ خاصٌ في ردِّ شيءٍ من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس، ويعملون به[(٤)].

مثل ما جاء عن النبي ﷺ «لا وصيَّة لوارث»، و«لاتنكح المرأةُ على عمَّتِها». فإذا جاء هذا المجيءَ فهو مقبولٌ، لأن مثله لا يكون وهماً.

وأما إذا رُوي عن رسول الله ﷺ حديـثٌ خاصٌ، و كان ظاهر معـناه بيان السُّـنَن والأحكام، و كان ينقض سنـةً مُجْـمَعاً عليها، أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن، و كان[(٥)] للحديث وجـهٌ و معنى يُحـمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه

---

(١) نقله عنه بلفظه الجَصَّاصُ في «فصوله» ١: ٧٥.

(٢) يريد به المتواتر والمشهور، ويُـؤيِّده نصُّه الآتي من «حُججه الصغير».

(٣) نقله الجصَّاص بلفظه في «فصوله» ١: ٧٤.

(٤) أشار رحمه الله بهذا الكلام إلى أن خبر الواحد لا يُقبل أمام ظاهر القرآن، ولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد إلا إذا كان متوارثاً علماً وعملاً.

أما علماً فأشار إليه بقوله «ظاهراً يعرفه الناس». وأما عملاً فأشار إليه بقوله: «ويعملون به».

(٥) في الطبعتين «فكان» وهو خطأ كما هو الظاهر.

على أحسن وجوهه ، و أشْبهــه بالسنن و أوفقه لظاهر القرآن ، فإن لم يكن معنى يُحمل ذلك فهو شــاذٌ »[١].

فعلم من هذه النصوص أن خبر الواحد إذا خالف ظاهر القرآن أو عمومَه لا يُقْبل عند أئمــة الحنفية المتقــدِّمين ، واختاره المتأخرون منهم[٢].

---

(١) ليُلاحظ معنى الشاذ عند أئمة الحنـفية ، فهو ما كان من الأخبار مخالفاً للقرآن والسُّنن المتواترة والمشهورة ، و معاني القرآن وقواعد الشريعة ، فهو شاذٌ في معناه حيث لم يوافق الأدلة والأصول الأخرى .

و قد تحدثت عن معنى الشاذ عند الحنفية في (الباب التمهيدي) ص ١٩ ـ ٢١ .

(٢) وعلى رأسهم الجَصَّاص في «الفصول في الأصول« ٢: ١، والدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٩٦، والبَزْدوي في «كنز الوصول» ص ١٧٣ـ ١٧٥، والسَّرَخسي في «أصوله» ٣٦٤ ـ ٣٦٦، وعلاء الدين السَّمَرْقَنْدي في «ميزان الأصول» ص ٤٣٣ ، و اللامشي في «أصوله» ص ١٣٣ ، والأخْسيكَتي في «المنتخب» ص ٧٠، والخَبَّازي في «شرح المُغْني» ١: ٣٢٨، وابن السَّاعاتي في «البديع» ص ١٧٦، والنَّسفي في «كشف الأسرار» ٢: ٩، وصدر الشريعة في «التوضيح» ٢: ١٩، والفَنَاري في «فصول البدائع في أصول الشرائع» ٢: ٢٦٠ـ٢٦١.

وأقرَّ هذا الرأي شُرَّاح أصول البزْدَوي كالسِّغْناقي في «الكافي» ٣ : ١٢٨٦، والبخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ١٩ـ٢٠، والإتْقَاني في «الشامل» مخطوط ٥: ١٨٣ـ ٢٠٤، وأتى فيه بأشياء لاتجدها في غيره ، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ٢٥٧ـ ٢٧٤.

وأقرّه أيضًا شُرَّاح «المَنَار» كالكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧١٥، وابن مَلَك في «شرحه» ص ٦٤٧، والدِّهْلَوي في «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المَنَار» ص ٣١٣ـ٣١٤ ، وابن نُجَيم في «فتح الغفَّار» ٢: ٩٦ ، والحَصْكفي في «الإفاضة» ، وابن عابدين في شرحه «نَسمَات الأسحار» ص ١٨٦.

وابن قُطْلُوبُغَا في «خلاصة الأفكار» ص ١٣٦، وملا علي القاري في «توضيح المَباني وتنقيح المعاني» ص ٣٢٩. =

= وهكذا صَرَّح به الأَحْسَائيُّ في «اللفظ المعقول» ص ١٣٧، وشبِّير أحمد العثماني في «مقدمة فتح المُلْهم» ١: ٥٠ طبعة دار القلم، والمَحَلاَّوي في «تسهيل الوصول» ص ١٥٢_١٥٣، و ظَفَر أحمد التَّهانَوي في «قواعد في علوم الحديث» ص ١٢٥٨.

وكذلك عدَّه من شرائط أخبار الآحادعند الحنفية الحافظُ الصالحي الدِّمَشْقي في «عُقُود الجُمَان» ص ٣٩٧، والإمام الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣و«فقه أهل العراق»ص ٣٥، والمحدِّث محمد زكريا الكانْدِهْلَوي في «أوجز المسالك» ١: ١٩٢ تحت (الفائدة التاسعة).

كما جعل الإمام المحدِّث المؤرِّخ سِبْط ابن الجَوْزي إحدى ترجيحات مذهب أبي حنيفة رحمه الله على سائر المذاهب: تقديمه عموم القرآن و ظاهره على أخبار الآحاد في كتابه «الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح» ص ٤٦٥.

وقد جري على هذه القاعدة في «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف»، فردَّ أخبار الآحاد لمخالفته القرآن: عمومه أو ظاهره، وإليك بعض تلك المواضع: ص: ٩٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٠، ١٣٤، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٧٦، ٢٨٨.

وهكذا ردَّ أخبار الآحاد لمخالفتها ظاهر القرآن الإمام المحدِّث الفقيه أبوالحسين القُدُوري رحمه الله في كتابه النافع «التجريد»، فقال في كتاب الصلاة ١: ٤٩٠ بعد ذكر أخبارالآحاد الموجبة لفرضية الفاتحة: «ولأن هذه أخبارآحاد، فلو حملت على الوجوب لنسخت الآية، وما دلَّ ظاهر القرآن لاينسخ بأخبار الآحاد».

وانظر للاستزادة: ٦: ٢٩٠٧، ١٠: ٥٠١٣، ١٢: ٦٣٢٠.

ومشى على هذا الأصل العلاَّمة الفقيه علاء الدين الكاساني في «بدائع الصنائع»، انظر على سبيل المثال: ١: ١٨١، ٢٥٦، ٣٢٨، ٣٣٨، ٤٨٧.

وفي «أحكام القرآن» للإمام الأصولي الجصَّاص أمثلة كثيرةٌ كثرةً بالغةً لهذه القاعدة، فهو يردُّ الخبر لمخالفته القرآن، وأنا ذاكر بعض المواضع منها:

المجلَّد الأول: ١٠٨، ٢٩٩، ٣٩٤.

المجلد الثاني (من طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢٤): ١٥٧، ١٥٨، ٢٢٣_٢٢٤، ٢٢٨.

المجلد الثالث: ٣٨٨، ٤٦٢، ٤٦٦. =

= **هل أئمة الحنفية متفقون على هذا الشرط ؟**

فليعلم أن إمام الهُدَى أبا منصور الماتُريدي (ت ٣٣٣هـ) ومن تبعه من مشايخ سمَرْقَنْد لا يَرَوْن قطعية العام كما هو مذهب الشافعية وعامة الأصوليين ، وإنمايفيد غلبة الظن عندهم .

فعلى هذا الأصل ينبغي أن يجوز عندهم تخصيص عموم الكتاب أو ظاهره بخبر الواحد، فلا يُشترط إذاً عـدمُ مخالفة خبر الواحد عموم الكتاب ، غير أن محققي المتأخرين كاللامشي ـ و هو من أعرف الناس برأي الماتُـريدي ـ في « أصوله » ص ١٣٣ ، و البخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ٢١، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧١٦ ـ٧١٧، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٥٨ـ ٢٥٩ ، و ابنِ الهُمَام في «التحرير» ص ٣٠٠ ، وابن أمير حاج في «التقرير والتحرير» ٢ : ٢١٩ يَرَوْن أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند إمام الهُدَى المَاتُريدي ومن تَبعه أيضاً.

واستدلوا على رأيهم هذا بأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهرمن الكتاب ؛ لأنه لاشبهة في ثبوته وإنما دخلت الشبهة في العام والظاهر في الدلالة ، وأما في خبر الواحد فالشبهة دخلت في الثبوت والدلالة ، أما في الثبوت فواضح ، أما في الدلالة ؛ فإن كان ظاهراً أو عاماً فهذا أيضاً واضحٌ، أما إذا كان نصًّا في معناه فكذلك ؛ لأن المعنى مُوْدَعٌ في اللفظ وتابعٌ له في الثبوت ، فالمتن أصلٌ والمعنى فرعٌ له ، فلا بدَّ من أن يُؤثِّر الشبهة المُتَمَكِّنَة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورةً.

يقول العبد الضعيف عفى الله عنه : هذا رأي المحققين من المتأخرين لكن بعد تسليم هذا القول يبقى مع ذلك أناسٌ من أئمة الحنفية لايشترطون هذا الشرط في قبول أخبار الآحاد ، فقد قال الإمام أبو اليُسْر البَزْدوي في «أصوله» ص ١٢٤: «وبعضُ أصحابنا قالوا : من شرط قبول خبر الواحد أن لا يكون مخالفاً لكتاب الله ولا مخالفاً للخبر المتواتر، ولا الأصول المُمَهَّدة... والصحيح أن الخبر لا يجوز ردُّه ويجب العمل به ما أمكن، ومتى خالف كتاب الله تعالى أو الخبر المتواتر حُمل على وجْهٍ لا يخالف كتاب الله تعالى ولا الخبر المتواتر».

وهكذا لا يشترط لقبول أخبار الآحاد عدم مخالفته عمومَ كتاب الله من أئمة الحنفية العلامةُ الأصولي النَّظَّار علاءُ الدين الأسْمَنْدي في «الميزان في أصول الفقه» ص ٢٨٨ـ٢٩١، وتكلم حول هذه المسألة ببسـطٍ، فراجعه لزاماً. =

تنبيهٌ هامٌ حول مذهب الحنفية:

ومما يجب أن يُتنبَّه له هو أن الحنفية لايجوِّزون الزيادة على الكتاب بخبر الواحد في مرتبة الركن والشرط، أما في مرتبة الوجوب والندب والكراهة فيجوز الزيادة عندهم بخبر الواحد.

وكذلك إذا كان الكتاب مجملاً فلحقه البيان بخبر الواحد لابأس به ؛ لأنه يجوز عندهم أن يكون خبر الواحد مبيِّناً لما أجمله الكتاب، وإنما لم يجوِّزوا تخصيص عمومه أو ترك ظاهره بالخبر.

وقد نبَّه على الأمر الأول إمامُ العصر الحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله في كتابه العظيم النَّفَّاع «فيض الباري»[1]، فقال: «خبر الواحد تجوز منه الزيادة لكن في مرتبة الظن، فلا يزاد به على القاطع ركناً أو شرطاً، وما ثبت من الخبر يكون واجباً أو مستحباً حسب ما اقتضاه المقام ... فإن الزيادة عندهم في مرتبة الركنية والشرطية هي التي تسمى زيادةً اصطلاحاً، وأما في مرتبة الوجوب والاستحباب فلا يسمونها زيادة».

= وأغرب العلامة المحقِّق، مفتي الديار المصرية محمد بَخِيْت المُطِيعي رحمه الله، حيث عبر عن قول الأكثرين بالإنفراد في «سُلَّم الوصول لشَرْح نهاية السُّول» ٣: ١٧٥ـ١٧٦ فقال في آخر بحث الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد: «وبذلك يُعْلَم أن ما قاله عيسى بنُ أبان منفرداً به عن مشايخ الحنفية، وعن أكثر العلماء لا وَجْهَ له، وإن ما قاله للشافعي ليس قوله فقط، بل هو قولُه وقول سائر الأئمة الأربعة وأكثر العلماء».

فقول العلامة هذا غريب جداً، ولا بعد لو قيل فيه أنه لا وجه له! كيف! والشرط مؤيَّد من نصوص أئمة الحنفية الثلاثة، واختاره المتأخرون كما ذكرت أسمائهم نقلاً عن كُتُبهم. والله أعلم.

(١) ١: ٤٨.

ونبَّه عليه أيضاً العلامة المحقّق شبير أحمد العثماني رحمه الله في «فتح الملهم»[١].

ونبَّه على الأمر الثاني العلامةُ فقيهُ الديارالشامية ابن عابدين رحمه الله في موسوعته الفقهية «رد المحتار»[٢] فقال: «صرَّح في «العناية» بأن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح، ولذا قلنا بفرضية القعدة الأخيرة المبيَّنة بخبر الواحد، ولم نقل بفرضية الفاتحة بخبر الواحد؛ لأن قوله تعالى: «فاقرؤوا ما تيسَّر» خاصٌ لا مجملٌ».

أدلة الحنفـية :

استدل أئمة الحنفية على رأيهم هذا بثلاثة أمور: ١ـ الخبر، ٢ـ و صنيع بعض الصحابة، ٣ـ والقياس:

الدليل الأول الخبر: أخرج الإمام أبو يوسف القاضي في «الرد على سِيَر الأوزاعي»[٣]، ونقل عنه الإمام الشافعيُّ في«الأم»[٤]، والحافظ البيهقيُّ في«معرفة السنن والآثار»[٥]،..

(١) ١: ٦٣ طبعة دار العلوم.

(٢) ١: ٤٥١ من طبعة ايج ايم سعيد.

(٣) ص ٢٤_٢٥.

(٤) ١٠: ٢٥٥ (٩٩).

(٥) ١: ١١٧ـ ١١٨ (٧٣). وكذلك رواه في «المدخل إلى السُّنَن الكبرى» كما نقل عنه السيوطي في «مفتاح الجَنَّة بالاحتجاج بالسنة» ص ١٤، وأشار إليه البيهقي نفسُه في «المعرفة» ١: ١١٨. =